

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل السلك الإداري لمجلس النواب على الرتب التالية :

- مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب.
- مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب.
- مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.
- متصرف لمجلس النواب.

- متصرف مساعد لمجلس النواب.

- كاتب لمجلس النواب.

- مستكتب لمجلس النواب.

- عون إستقبال لمجلس النواب.

الفصل 2 - يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
- مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب	1	11
- مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب	1	11
- مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب	1	11
- متصرف لمجلس النواب	1	21
- متصرف مساعد لمجلس النواب	1	31
- كاتب لمجلس النواب	ب	
- مستكتب لمجلس النواب	ج	
- عون إستقبال لمجلس النواب	د	

الفصل 4 - يوزع الأعوان المنتمون للسلك الإداري لمجلس النواب حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

وتشتمل كل رتبة من رتب السلك الإداري لمجلس النواب على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتبتين التاليتين، حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

- مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب : ست عشرة (16) درجة.

- مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب : عشرون (20) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري لمجلس النواب ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 5 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و 3 و 4 ويستثنى بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب ومستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب ضبطت مدة التدرج بستين.

أمر عدد 622 لسنة 1999 مؤرخ في 22 مارس 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من رئيس مجلس النواب،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقضته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1955 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالإختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

الفصل 6 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب، بعنوان كل سنة، بقرار من رئيس مجلس النواب.

الفصل 7 - يخضع أعوان السلك الإداري لمجلس النواب لتدريب غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.
- إستكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة الترتيب طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس مجلس النواب لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتشيا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المترتب.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحلهم بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة الترتيب، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية الترتيب.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقييم مؤهلات العون المترتب المهنية، وتقرير نهائي عند نهاية فترة الترتيب، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم الترتيب يضم ملاحظاته وآراءه حول جميع مراحل الترتيب.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المترتب على ضوء تقرير الترتيب النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم الترتيب المعد من قبل العون المعني وبيت رئيس مجلس النواب في الترتيب.

ويدوم الترتيب :

أ- سنة واحدة :

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أداؤهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس المنصف أو بنفس الخطة.

ب - سنتين :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الإختيار.

وبانتهاء مدة الترتيب المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المترتبين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المترتب بعد إنتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الإنتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة ترتيب عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 - يسمى المستشارون من الدرجة الأولى لمجلس النواب عن طريق الترقية من بين المستشارين من الدرجة الثانية لمجلس النواب بمقتضى أمر باقتراح من رئيس مجلس النواب وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمستشارين من الدرجة الثانية لمجلس النواب المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية لمشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب

ج - بالإختيار من بين المستشارين من الدرجة الثانية لمجلس النواب الذين لهم أقدمية ثمانية (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المستشارون من الدرجة الثانية لمجلس النواب

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 - يكلف المستشارون من الدرجة الثانية لمجلس النواب بأعمال التأطير والتصور والتنسيق ويمكن تعيينهم بمصلحة دراسات أو بحوث أو تكليفهم بمهمة مراقبة أو تفقد

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 - يسمى المستشارون من الدرجة الثانية لمجلس النواب عن طريق الترقية من بين المستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من رئيس مجلس النواب في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب المتوفر فيهم شرط (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

ج - بالإختيار من بين المستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب الذين لهم أقدمية ثمانية (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المستشارون من الدرجة الثالثة لمجلس النواب

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 - يكلف المستشارون من الدرجة الثالثة لمجلس النواب بالقيام بأعمال التصرف الإداري والمالي والتأطير والتصور والتنسيق بالمصالح التابعة لمجلس النواب وكذلك بمهمة الدراسات والبحوث وأعمال الرقابة والتفقد داخل هذه المصالح.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

العنوان الثاني

المستشارون من الدرجة الأولى لمجلس النواب

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 - يكلف المستشارون من الدرجة الأولى لمجلس النواب بأعمال التأطير والتصور والتنسيق ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 - يسمى المستشارون من الدرجة الثالثة لمجلس النواب بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 14 - ينتدب المستشارون من الدرجة الثالثة لمجلس النواب، من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين :

(1) شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو إقتصادية.

(2) أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 15 - تسند الترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب إلى المترشحين الداخليين :

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتصرفين لمجلس النواب المترسمين في رتبهم والنجاح فيها.

ب- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمتصرفين لمجلس النواب المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

ج- بالإختيار في حدود (10٪) عشرة بالمائة من بين المتصرفين لمجلس النواب المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بكفاءة.

العنوان الخامس

المتصرفون لمجلس النواب

الباب الأول

المشمولات

الفصل 16 - يكلف المتصرفون لمجلس النواب تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بإعداد مشاريع القوانين والأوامر والقرارات وبضبط الإجراءات اللازمة لتنفيذها ويمكن تكليفهم بالتصرف الإداري أو المالي بإحدى المصالح وإعداد الملفات المعروضة للدرس من قبل رؤسائهم المباشرين.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 17 - يسمى المتصرفون لمجلس النواب بقرار من رئيس مجلس النواب في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 18 - ينتدب المتصرفون لمجلس النواب من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين :

(1) شهادة الاستاذية أو شهادة معادلة.

(2) أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 19 - تسند الترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب إلى المترشحين الداخليين :

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتصرفين المساعدین لمجلس النواب المترسمين في رتبهم والنجاح فيها.

ب- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمتصرفين المساعدین لمجلس النواب المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

ج- بالإختيار في حدود (10٪) عشرة بالمائة من بين المتصرفين المساعدین لمجلس النواب المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بكفاءة.

العنوان السادس

المتصرفون المساعدون لمجلس النواب

الباب الأول

المشمولات

الفصل 20 - يساعد المتصرفون المساعدون لمجلس النواب المتصرفين لمجلس النواب في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رؤسائهم المباشر في معالجة المسائل الموكولة إليهم أو في تنفيذ الأعمال المكتتبية وتأطير خلايا الكتابة.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 21 - يسمى المتصرفون المساعدون لمجلس النواب بقرار من رئيس مجلس النواب في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 22 - ينتدب المتصرفون المساعدون لمجلس النواب من بين المترشحين الخارجيين :

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمرشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحريين :

1) الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة.

2) أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

القسم الثاني الترقية

الفصل 23 - تسند الترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الكتبة لمجلس النواب المترشحين برتبتهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للكتبة لمجلس النواب المترشحين برتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

ج - بالإختبار في حدود (10٪) عشرة بالمائة من بين الكتبة لمجلس النواب المترشحين برتبتهم الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

اعنوان السابع

الكتبة لمجلس النواب

الباب الأول المشمولات

الفصل 24 - يساعد الكتبة لمجلس النواب المتصرفين المساعدين لمجلس النواب في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في تنفيذ الأعمال الموكولة لمصلحتهم وخاصة أعمال ترتيب الوثائق والرقن والمكثبية.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني التسمية

الفصل 25 - يسمى الكتبة لمجلس النواب بقرا من رئيس مجلس النواب وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول الانتداب

الفصل 26 - ينتدب الكتبة لمجلس النواب من بين المترشحين الخارجيين :

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمرشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحريين :

1) شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة.

2) أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

القسم الثاني الترقية

الفصل 27 - تسند الترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المستكبتين لمجلس النواب المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمستكبتين لمجلس النواب المترشحين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

ج - بالإختبار في حدود (10٪) عشرة بالمائة من بين المستكبتين لمجلس النواب المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثامن

المستكبتون لمجلس النواب

الباب الأول

المشمولات

الفصل 28 - يكلف المستكبتون لمجلس النواب بأعمال التنفيذ الإداري ويقومون خاصة بأعمال مكتب الضبط والمحاسبة والمراسلات العادية كما يمكن تكليفهم بأعمال ترتيب الوثائق والرقن والكتابة وبأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني التسمية

الفصل 29 - يسمى المستكبتون لمجلس النواب بقرار من رئيس مجلس النواب وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول الانتداب

الفصل 30 - ينتدب المستكبتون لمجلس النواب من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمرشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والذين :

1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي.

- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي.

2) أو حصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

القسم الثاني الترقية

الفصل 31 - تسند الترقية إلى رتبة مستكتب لمجلس النواب إلى المترشحين الداخليين :

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لغاثة أعوان الإستقبال لمجلس النواب المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

ب- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة لأعوان الإستقبال لمجلس النواب المترشحين برتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

ج- بالإختيار في حدود (10٪) عشرة بالمائة من بين أعوان الإستقبال لمجلس النواب المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمترشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان التاسع

أعوان الإستقبال لمجلس النواب

الباب الأول

المشمولات

الفصل 32 - يكلف أعوان الإستقبال لمجلس النواب بالأعمال التالية :

- السهر على توفير أحسن قبول للمتعاملين مع الإدارة.

- القيام بتوجيه هؤلاء المتعاملين مع الإدارة ومصاحبتهم عند الإقتضاء إلى مكاتب الموظفين والأعوان المعنيين بقضاء مصالحهم داخل الإدارة.

- القيام بهام الربط وتأمين نقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المكاتب والمصالح، يطلب من الموظفين والأعوان العاملين بالإدارة.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

ويتعيّن على عون الإستقبال لمجلس النواب أن يكون حسن المظهر والهندام وأن يرتدي أثناء ممارسته وظيفته الزي الخاص الذي تحدده له الإدارة.

الباب الثاني

التسمية والإنتداب

الفصل 33 - يسمّى أعوان الإستقبال لمجلس النواب بقرار من رئيس مجلس النواب وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية :

الفصل 34 - ينتدب أعوان الإستقبال لمجلس النواب من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمساً وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والذين :

1) - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي.

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

2) - أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

العنوان العاشر

أحكام إنتقالية

الفصل 35 - يدمج الحجاب لمجلس النواب في تاريخ صدور هذا الأمر برتبة عون إستقبال لمجلس النواب.

ويرتب الأعوان الواقع إدماجهم بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

العنوان الحادي عشر

أحكام ختامية

الفصل 36 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1955 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990.

الفصل 37 - رئيس مجلس النواب مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 623 لسنة 1999 مؤرخ في 22 مارس 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري لمجلس النواب ومستويات التاجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من رئيس مجلس النواب،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب السلك الإداري لمجلس النواب مع مستويات التاجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :